

المجلس (861) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد
فيقول وامير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب -

00:00:02

تكفر الخطيئة. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وايل عن حذيفة رضي الله عنه وانه قال قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الفتنة قال قلت انا -

00:00:22

كما قال قال انك عليه لجريء. فكيف قال ؟ قلت فتنة الرجل في اهله وولده وجاره تکفرها الصلاة والصدقة والمعروف. قالت سليمان قد كان يقول الصدقة قد كان يقول الصلاة والصدقة والامر بالمعروف -

00:00:42

النهي عن المنكر قال ليس هذه اريد ولكنني اريد التي تمود كموج البحر. قال قلت ليس عليك قلت قال قلت ليس عليك بها يا امير المؤمنين بأس بينك وبينها باب مغلق قال فيكسر الباب او يفتح قال قلت -

00:01:02

قلت لا بل يكسر قال فانه اذا كسر لم يغلق ابدا. قال قلت اجل فهمنا ان نسألة من الباب ؟ فقلنا طرق سلب قال فسألة فقال عمر رضي الله عنه قال قلنا فعلنا فعلم عمر من تعنيه ؟ قال نعم -

00:01:20

كما ان دون غد كما ان دون غد ليلة وذلك اني حدثته حدثنا ليس بالاغالظ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد -

00:01:40

والامام البخاري رحمه الله بابنا صدقة خطية تکفر الخطية باب الصدقة تکفر يعني ان الصدقات مما يکفر الله به الخطايا والسيئات فيتجاوز عن خطأ الانسان بكونه يتصدق وذلك ان الصدقة فائدتها عظيمة ونفعها عميم وهي متعددة يستفيد منها -

00:02:01

المتصدق والمتصدق عليه المتصدق يؤجر بحسانه والمصدق عليه يستفيد آاه استعمال يعني هذه الصدقة التي صدق بها عليه في طعامه ولباسه وغير ذلك مما يکفر الله تعالى به الخطايا والسيئات. ثم ذكر حديث آآ حذيفة رضي الله عنه -

00:02:38

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم يحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة ؟ نعم. في الفتنة قال حذيفة انا قال قال انك عليها لجريء فحدثه قال ان ان فتنة رجلي في في اهل بيته -

00:03:08

يکفرها الصلاة والصدقة الصلاة والصدقة والمعروف والمعروف معلوم ان المعروف يعني آآ يعني كل كل شيء طيب وكل يعني اجره طيب وقدره معروف. لكنه ذكر بعد ذلك الاشارة الى ان سليمان قال -

00:03:28

تکافرها الصدقة والصلوة والامر بالمعروف قال سليمان كان يقول الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. يعني اه بدل قوله المعروف الذي مرت قبل هذا يعني فهذا مما يکفر الله به السينيات والخطايا الذي هو صدقة وصلوة -

00:03:58

والامر معروف والنهي عن المنكر. نعم. وبعدين. قال ليس هذه اريد ولكنني اريد التي تموج كموج البحر قال ليس هذه اريد يعني هذه الفتنة التي يکثرها صدقة وصلوة وانما يريد الموجة الفتنة التي تموج بموج البحر التي يعني فيها الفتنة -

00:04:28

فيها القتل وفيها الاختلاف والتفرق قال قال حذيفة ان اين بينك؟ قال قلت ليس عليك بها يا امير المؤمنين بينك وبينها باب مغلق.
يعني هذه الفتنة تموج بوجه البحر انك لا تدركها - 00:04:48

وانه ليس عليك بها بأس وان بينك وبينها باب مغلق. فقال ايكسر الباب ام يفتح؟ قال بل يكسر قال ان كسر فلن يغلق ابدا اين يغلق؟
لم يغلق ابدا. نعم ان لم انكسر لم يغلق ابدا - 00:05:09

قال قال قلت اجل فهمنا ان نسأله يعني هذا قال فهمنا ان نسأله يعني يسألون حذيفة رضي الله عنه عن هذا الباب فقالوا
لمسروق انه يسأله فسأله وقال يعني انه عمر - 00:05:31

قال ان هذا الباب عمر انا واهلي كان يعلم ذلك؟ قال نعم. انه يعلم ذلك انه الباب وانها بيته وانه وان الفتنة تكون وراءه وتكون
بعد وكسر الباب انه يقتل وانه لا يموت على فراشه كما كما هو الشأن في فتح الباب بل كان - 00:05:53

يعني بالكسر الذي هو قتله رضي الله عنه وقد قتل وهو يصلی في الناس صلاة الفجر وآآ ونال شهادته بهذا القدر وقد اخبر الرسول
صلی الله عليه وسلم بانه شهید - 00:06:18

وقد اه جاء عنه انه سأله عز وجل وهو في غير المدينة فقال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل وفاتي في بلد رسولك صلى
الله وسلم وقدمها الله له بينهما وحصل شهادة بهذا القتل وحصل الوفاة في بلد الرسول عليه الصلاة والسلام ودفنه - 00:06:37

لرسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. اذا كان يعلم عمر الباب قال نعم يعني انه يعلم انه هو الباب ويعلم انه هو الباب قال اه
قال قال قد حدثته بحديث ليس بالاغاليق - 00:06:57

حدثوا بحديث ليس بلا غليظ يعني بحديث واضح جلي يعني آآ آآ فيدي يعني آآ آآ الواضوح والجلاء وليس فيه يعني شيء من الخفاء
والغموض والاغاليق. نعم ومحل شاهد من هذا ما جاء في اوله من قوله تكفرها الصلاة والصدقة - 00:07:17

فإن الصدقة تکفر الخطيئة فتننة الرجل في اهله وولده وجاره. نعم يعني هذه من جملة يعني يعني ما يجري بينهم من من امور
يعني غير طيبة وما يجري فان هذا مما يکفره - 00:07:40

ما تکفره صدقة يعني هذا من جملة الامور التي ليست بطيبة والتي هي من جملة الخطايا وهذا تمثيل يعني لما يكون للانسان به صلة
والانسان به ارتباط فان آآ الارتباط وآآ هو الذي يكون بسبب - 00:08:00

حصول الخلاف الشخص الاشخاص الذين لا صلة لهم وبعيدون عن الانسان لا يكون خلاف الا نادر لكن الذي اه الجار الذي هو ملازم له
وكذلك اهله وذويه فانه يحصل يعني اه يعني بينه وبين - 00:08:20

بينهم اشياء يعني تكون من جملة الخطايا حيث يقصر في حقوقهم حيث يحصل منه اساءة الى احد منهم ان هذه من الفضايا قال
حدثنا قتيبة عن جرير ابن عبد الحميد - 00:08:40

عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابي وائل وهو شقيق ابن سلمة عن حذيفة اليمن رضي الله عنهمما قال رحمة الله تعالى باب من
تصدق في الشرك ثم اسلم قال حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا هشام قال حدثنا - 00:09:02

عمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ارأيت اشياء كنت اتحنث بها في من صدقة او
عتاقة وصلة رحم فهل فيها من اجر؟ فقال النبي صلی الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف - 00:09:25

فمن خير ثم ذكر باب من تصدق في الشرك ثم اسلم من تصدق في الشرك ثم اسلم يعني من تصدق في حال كفره ثم اسلم هل يثاب
عليه او لا يثاب عليه - 00:09:45

هذا الذي فعله من الصدقة ومن الاصدقات ومن الاحسان في حال كفره هل هو يؤجر عليه بعد اسلامه ودخوله في الاسلام او انه لا يؤجر
عليه لانه حصل في الكفر - 00:10:04

من المعلوم ان الاسلام يهدم ما كان قبله. يعني من السينات ويقول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقد
قال عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن العاص الذي رواه مسلم في صحيحه اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله؟ وان
الهجرة تهدم ما كان قبلها - 00:10:18

وان الحج يهدم ما كان قبله فاخبر عليه الصلاة والسلام ان الاسلام يهدم ما كان قبله والله عز وجل يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك بما شاء. ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - 00:10:40

فاذى يعني الاساءات التي كانت في الكفر والذنوب المعا�ي اللي حصلت نصيحة لكرهه يعني في يعني الكفر والمعاصي التي مع الكفر ومعلوم ان الكفار يخاطبون بفروع الشريعة ويعاقبون على ترك الاصول وعلى ترك الفروع وعلى ترك - 00:10:57

الفروع يعني واما فيما يتعلق بالنسبة للاحسان والبذل الصدقة التي تكون في حال الكفر ثم يسلم الانسان فانه يكون ماجورا عليها بفضل من الله عز وجل. الله تعالى يتفضل عليه فيثبيه على احسانه في حال كفره - 00:11:20

لانه اسلم اما اذا عمل من الاحسان في يعني كفره ثم مات على كفره فان ذلك لا ينفعه لقول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منتشرة - 00:11:44

قدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منتشرة وكذلك قصة ابن جدران الذي جاء عن عائشة رضي الله عنها انه كان يفعل كذا وكذا ذلك ينفعه؟ قال لا ينفعك لانه لم يقل يوم ربک اغفر لي خطئتي يوم الدين - 00:11:57

فاذى عمل اعمالا طيبة في حال كبره ومات على كفره فانها لا تنفعه يعني ما حصل عجل له طيبات في الدنيا لان الكافر آآ يعني الدنيا هي جنته كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه الدنيا سجن المؤمن في كافر. الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر. يعني معناها انه - 00:12:13

ما يحصل منه من حسنات فانها يتأجل ثوابها في الدنيا ويكون ذلك له من من الرزق ومن الطيبات التي تعجل له وتحصل له في الدنيا هذا هو الذي النعيم الذي يحصل له في جنته التي هي الدنيا - 00:12:43

اما الاخرة ليس امامه الا النار اذا مات على كفره لكنه اذا عمل اعمالا طيبة في حال في كفره ولكنه اسلم فان ذلك ينفعه. والله يأجره على ما عمله في - 00:13:03

وعلى ما عمله من اعمال طيبة في حال كفره فالاعمال الطيبة تنفع صاحبها اذا اسلم. ويجمع الله له بين ثواب ما عمله من طيبات اسلامه وما عمله من طيبات في حال كفره ففضلا منه وامتنانه سبحانه وتعالى - 00:13:18

وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في قصة عمر رضي الله عنه وكونه نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فالرسول عليه السلام قال او في بنذرك يعني لما اسلم وكان يعني آآ التزم بطاعة في حال كفره - 00:13:41

الرسول صلى الله عليه وسلم امره بان يديه يعني يعتكف يعني معناها ان الذي انعقد في حال الكفر من الطاعات يأتي به في حال الاسلام ويؤجر عليه. وان اتى بالطاعات في حال كفره ولكن - 00:14:01

انه اسلم بعد ذلك فالله يثبيه على ما عمل في حال كفره اضافة الى ما اسلامه وانما الذي لا ينفع هو الموت على الكفر هذا هو الذي يحبط معه الاعمال ولا ولا يستفيد بشيء منها - 00:14:18

قال حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي الجعفي عن هشام يوسف الصناعي نعم المعمرا بن راشد عن الزهري نعم عن عروة عن حكيم بن حزام. نعم قال رحمة الله تعالى بباب الخادم اذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد. قال حدثنا قتيبة بن سعيد - 00:14:38

قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا تصدق المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها اجرها - 00:15:11

لزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك ثم ذكر باب اجر باب وجه الخادم اذا تصدق بأمر صاحبه. اذا باب اجر حاتم اذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد غير مفسد يعني غير يعني مفسد المال بضاعته يعني بضاعته - 00:15:28

من غير ان فيه صاحبه لكنه اذا اذن فيه فانه ينفذ اذنه وامرها وهو ومحجور على على ذلك لمباشرته التصدق. فذاك الذي هو صاحب الاعمال لانه صاحب الحق مأجور على اكتسابه الخازن الذي اهقام بحفظه واخراجه في الوجه التي - 00:15:54

امر سيده او امر امر يعني صاحب البيت المكتسب ان ينفق مما هو عليه في خزانته فان ذلك يعني يؤجر عليه آآ يؤجر عليه لمباشرته

وتنفيذه الشيء الذي آمر باعطائه لغيره - 00:16:24

فالمكتسب مأجور على اكتسابه العامل او الخازن الذي امر بصرف شيء لاحد من صدقة فانه مأجور مأجور على ذلك. وفضل الله واسع. المالك باكتسابه والمرأة كذلك اذا انفقت غير مفسدة فهي مأجورة على ذلك والخازن اذا امر باعطاء شيء فانه - 00:16:49 او يعطيه طيبة به نفسه دون ان يتاخر دون ان ينقص من الشيء الذي امر به. لكن انه لا يزيد على الشيء الذي امر به وانما ننفذ في حدود المأمور به اي الذي امر به - 00:17:20

واما المرأة فسبق ان مر انها اذا حصل منها آصرف شيء مما في حوزتها في بيته زوجها فانه ان كان يسير لا يؤبى به فان هذا لا اشكال فيه. واما ان كان كثيرا وكان هناك - 00:17:39

اذن آ يعني آذن اذن منه بان تعطي آ يعني مثل هذا العطاء او انها تعلم من حاله وتعلم من آ منه رغبته وموافقته على هذا فانها فان لها - 00:18:01

وعلى ذلك وهي مأجورة على اتفاقها وهو مأجور على اكتسابه ولا ينقص احد من من اجل اخر شيء شيئا. نعم قال حدثنا ختيمة بن سعيد عن جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة. نعم - 00:18:21

قال حدثنا محمد ابن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريد ابن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ - 00:18:39

وربما قال يعطي ما امر به كاملا موفرًا طيب به نفسه فيدفعه الى الذي امر له به احد فصدقين ثم ذكر هذا الحديث عن ابي موسى الاشعري ان الخازن المسلم الامين - 00:18:55

الذي يؤمر باعطاء شيء آلاحد يتصدق به على احد فان آفان سيؤديه يعني موفرًا يعني كاملا دون ان يقصر في الشيء الذي امر به وتكون نفسه طيبة به منشرح الصدر وهو يفعل ذلك فانه احد المصدقين - 00:19:14

يعني المتصدقين الذي هو وصاحب المال. فالمال متصدق لاكتسابه وهذا متصدق لمباشرته وتنفيذه الذي امر به وفي ذكر المسلم يعني هذا يعني فيه على ان هذا صدقة انما تنفع المسلم لانه هو الذي ينتفع بالصدقة - 00:19:40

الكافر فانه لا ينتفع في الصدقات الا اذا اسلم فانه ينتفع الصدقات واما ان مات على كفره فان ذلك لا ينفعه وهو داخل تحت قوله صلى الله عليه قوله سبحانه وتعالى وقدمنا الى ما عملوا عملا فجعلناه هباء منتشرة اذا ذكر مسلم بان لان فيه النية - 00:20:01

وانه هو الذي اه يعني يؤجر يعني على ذلك وهو وصداقة يعني هي يعني هو من اهل النية الذي هم الكافر فانه لا يعني فليس من اهل الطاعة التي التي يعني اه تعتبر نيته وانما نية من المسلم. وكذلك الامين - 00:20:25

ان يكون امينا لا ليس خائن لان الخائن يعني آ يعني لا يقوم بالشيء الذي لا يقود بالشيء الذي آامر به فانه اما ان آآ يخرج شيء من غير اذن او انه يزيد على - 00:20:50

الشيء الذي لم يؤذن له فيه وهذا من الخيانة. لان الخازن عليه ان لا يتتجاوز الشيء الذي امر به لا عنه لا يزيد عليه ولا يقصر عنه وانما يؤدبه كاملا موفرًا - 00:21:10

قال ايش الخازن الذي خادم المسلمين الامين الذي ينفذه. ربما قال يعطي يعني هذا شك من الرواية. قال الذي ينفذ يعني ما هو ما هو وبه او يعطي الشيء الذي امر به شك من الرواية. هل قال ينفذ؟ او قال يعطي. نعم - 00:21:27

كاملا موفرًا طيب به نفسه الى الذي امر له به احد المصدقين يعني هذه قيود ان يكون يعني كاملا يعني موفرًا طيبة به نفسه ليس فيه تبرم وليس ففيه يعني آ - 00:21:48

منه على احد ممن يعطيه وانما منشرح الصدر يعني مرید للخير الاجر والثواب فهو احد المصدقين اي اه المالك صاحب المال متصدق باكتسابه ولملكه المال وهذا متصدق لمباشرته وتنفيذه ما امر به - 00:22:15

قال حدثنا محمد بن العلاء هو ابو كريف عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن بريد ابن عبد الله بريد بن عبدالله بن ابي بردة عن ابي

بردة. وابو بردة هو جده ابن ابو بردة ابن ابي موسى. عن ابى - 00:22:46
موسى عن ابى موسى الاشعري عبد الله ابن قيس رضي الله تعالى عنه. وهنا ذكر بريد باسمه ويذكره باسمه كثيرا. وقد مر بنا موضع يعني بالامس ذكره بكتيته ابو بردة ابو بردۃ ابن ابی بردۃ فان كتيته يعني - 00:23:06

توافق يعني كلية جدا او اسم جدا. نعم يقول هل مثل الخازن المحاسب الذي يعمل عند فاعل الخير الذي ينفق على الفقراء والمساكين نعم مثله المحاسب الذي عنده المال يعني اذا اذن له بان يعطي للفقراء والمساكين فمأجور لمباشرته - 00:23:28
قال رحمة الله تعالى باب اجر المرأة اذا تصدق او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا منصور والاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:23:53
يعني اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها قال حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها اقامت قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة لها اجرها وله مثله للخازن - 00:24:17

مثل ذلك له بما احتسب ولها بما انفقت قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا جليل عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال - 00:24:40
اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها للخازن مثل ذلك. ثم ذكر حديث عائشة باب باب قدر المرأة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة؟ المرأة باب اجر المرأة - 00:24:56

اذا اطعمت او انفقت من بيت زوجها غير مفسدة اذا اطعمته او اذا تصدقت او اطعمت تصدقت او اطعمت يعني حصل منها صدقة او اطعمت شيء من الطعام الذي في البيت فانها ماجورة على ذلك - 00:25:16

كيف لا يكون هناك افساد وهو اضاعة المال وافناءه وكونه يدخل في بيته شيء ثم تبذره وتصرفه في وجوه مختلفة فان هذا من الاسادات له ومن تحميلاه يعني العناء وتكليف - 00:25:36

الباهضة يعني بحيث يأتي بالمال الكثير ثم يفني بسرعة ويخرج بسرعة فان هذا من الاسادات اللهم الا اذا اذن لها بمقدار معين او بمقدار كبيرة ولو حصل الافباء ولو حصل - 00:25:59

انه يذهب الكثير ولا يبقى الا القليل المهم ان يكون صاحب البيت يعني اذا اما اذا كان ذلك من غير اذنه فهو نداء وظلم وصرف لشيء في غير موضعه واما اذا كان باذن يعني واضح او مما تعلم منه انه انه انحاز - 00:26:18

انه موافق على الانفاق فان ذلك آساوغ لها ولكنها لا تفسد بحيث يضيع المال وتكون سبب في اضاعته واتلافه لانها تبذرب بل تحسن يعني تنفي ما امرت به اذا حج لها حد معين لا تجاوزه - 00:26:45

واذا اه اطلق لها الاذن بانها تعطي فانها تعطي ولكن لا لا تكون مفسدة بحيث يضيع المال وتتفانيه بسرعة وما حدثنا ادم ابن ابى يس عن شعبة من حاج المتصور ابن المعتمر والاعمش سليمان مهران عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة - 00:27:09

فحديثنا عمر بن حفص عن ابىه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة. نعم. قال حدثنا يحيى ابن يحيى. نعم. تميمى عن جريرجريدة عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة - 00:27:35

قال رحمة الله تعالى باب قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنیسره للیسری واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنیسره للعسری. اللهم اعطي اللهم اعطي منفقا ما - 00:27:55

اللهم اعطي منفقا ما خلفا قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا اخي عن سليمان عن معاوية بن ابى مدرد عن ابى الحباب عن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه - 00:28:15

الا ملكان ينزلان. فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا. ويقول الآخر اللهم اعطي ممسكا امتنفا ثم اورد ثم قال البخاري رحمة الله رحمة الله باب قول الله عز وجل اما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنیسره للیسری واما بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنیسره للعسری وقال - 00:28:36

اللهم اعط منفقا مالا خلفا. اللهم اعط منفقا منفقا مال خلفا. ثم ذكر الحديث الذي انه ما من يوم يصلح فيه الناس الا وينزل مكان يقول احدهما اللهم اعطي منفقا - 00:29:06

حدث ويقول الآخر اللهم اعطي ممسكا تلفا. هذه الآية الكريمة فيها فيها الانفاق وفيها البخل وان المنفق انه يسر اليسرى وان الذي يبقى يعني يسر اليسرى فيه مدح المتصدق ودم البخيل الذي لا ينفق وذكر الحديث الذي فيه المتصدق وفيه البخيل فالبخيل يدعى - 00:29:26

فالمنافق يجعله بالخلف والبخيل يدعى له بالتلف. يدعى له قوله اللهم اعطي ممسك منفقا خلفا يعني هذا عام يشمل الانفاق ما هو واجب وما هو تعب ما هو واجب وما هو مستحب؟ واما فيما يتعلق واعطي ممسكا - 00:29:56

سلفا هذا لا يكون في المستحبات وانما يكون في الواجبات. ويكون في الامور الالزمة التي هي الزكاة او الامور التي لابد منها يعني في في المال من اجل يعني اغاثة ملهوف يعني ان قال ان قال مضطر - 00:30:26

باعطائه شيئا من المال وان لم يكن من الزكاة وان كان وهو خارج عن الزكاة لكنه من الامور التي لابد منها اما كونه يعني لا ينفق اه لا ينفق يعني الامور المستحبة - 00:30:46

اه فانه لا يدعى عليه يعني او لا يصلح الدعوة عليه بان بان يتلف ما عنده ان يتلف هو او يتلف ما عنده لانه لان هذا مستحب وليس بواجب ولم يعصي لكن اذا صار هناك ضرورة ملحة الى آآ اعطائه من غير الزكاة - 00:31:06

يعني انقاد انسان من هلكة وانه اه جوع يؤدي به الاستمرار نوعه يؤدي به الى الهلاك وعنده المال فانه يجب عليه ان ينقذ حياته بما يعطيه من المال الذي ينفعه ويسد - 00:31:26

في رمقة. قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس عن اخيه ابو بكر وهو عبد الحميد ابن عبد الله. نعم. عن سليمان ابن بلال عن معاوية ابن ابي مزد. عن ابي الحباب هو سعيد ابن يسار. عن ابي هريرة - 00:31:46

نعم واسناده مدنيون قال رحمة الله تعالى باب مثل المتصدق والبخيل. قال حدثنا موسى قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم مثل البخيل والمتصدق - 00:32:11

كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قال وحدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد ان عبدالرحمن حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول مثل البخيل والمنافق كمثل رجلين عليهما جبتان من - 00:32:35

من زليجهما الى تراخيهما. فاما المنافق فلا ينفق الا صبغت او وفرت على جلده حتى تخفي بناه وتعفو اثره. واما البخيل فلا يربى ان ينفق شيئا الا لزقت. كل حلقة - 00:33:00

مكانها فهو يوسعها ولا تتسع تابعه الحسن ابن مسلم عن طاووس في الجبتيين. وقال حنظلة عن طاووس جنتان. وقال الليث حدثني جعفر عن ابن مرمز قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم جنتان - 00:33:21

ثم ذكر المتصدق والبخيل جابوا مثل المتصدق والبخيل. ضرب النبي صلى الله عليه واله وسلم مثلا للمتصدق والبخيل بما جاء في هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه المثل المتصدق كالذي عليه آآ جبه تكون من من فراقيه الى الى ثدييه - 00:33:46

فاما اتفاق يعني آآ نزلت واستمر نزولها كلما اتفق حتى تغطي بناه حتى تغطي اصابعه سابعة نزلت فمن ذلك المكان العالى شيئا فشيئا الى ان غطت - 00:34:12

اصابعه وكذلك يعني اعتقاد اثره يعني بحيث يعني كان يعني من من من جهة الامام ومن من جهة الخلف يعني سابقة يعني من جهة الامام ومن جهة الخلف تغطي جسد الانسان كله لانه بسبب الانفاق - 00:34:34

واما البخيل فانها في مكانها لا تتحرك وكلما اراد ان يحركها لصقت في مكانها وزاد تسوقها في مكانها وذلك لانه لم يحصل منه التصدق الذي يحركه ويجعلها تنزل حتى يحصل له مثل ما حصل للمنكر - 00:34:54

فهي باقية مكانها لا تتحرك وتلتصق وهذا يعني هذا المثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق فالمتصدق يعني تنزل

جبته حتى جسمه كله وحتى تغطي رجليه فيكون لباسه سابغا اما البخيل فان - 00:35:17

هذه الجملة من الحديث يعني التي بين بين ثدييه فانها باقبة في مكانها لا تتحرك لانه لم يحصل السبب الذي يحركها وهو آآلارهاق وبذل المعروف الذي يكون سببا في اه اتساعها - 00:35:43

فهي ثابتة مكانها ولاصقة لا تتحرك يعني فهذا هو المثل الذي ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم البخيل والمتصدق. نعم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل عن ابن خالد عن ابن طاووس عبد الله ابن طاووس عن ابيه عن - 00:36:05

ابي هريرة. نعم. قال وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع. عن شعيب ابن ابي حمزة عن ابي الزناد وهو عبد الله ابن عن عبدالرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة تابعه الحسن ابن مسلم عن طاووس في الجبتيين وقال حنظلة - 00:36:33

عن طاووس جنتان. جنتان يعني بالنون. والجنة هي الدرع. هذا الذي يستتر به الذي يستتر به وهو يتخذ وقاية. ويكون يعني الرأس يكون له وقاية. والصدر يكون له وقاية. ولكن هنا - 00:36:53

المقصود الدبة التي تنزل حتى تعفي الاثر وحتى تغطي الاصابع اصابع الرجلين اه الحنظلة نعم ابن ابي سفيان الجمحى. نعم وقال الليث حدثني جعفر ابن ربعة عن ابن برمي عن ابي هريرة نعم النبي صلى الله عليه وسلم جنتان جنتان - 00:37:13

يعني يعني اكثر روايات جبتان وقد جاء في بعضها جنتان قال رحمة الله تعالى باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله ان الله غني حميد - 00:37:38

ثم قال باب آآآ باب صدقة الكسب والتجارة. باب صدقة الكسب والتجارة هذا المقصود بهذه الترجمة زكاة العروق المقصود به العروض عروض تجارة وهي ما يعد للبيع من اي نوع من انواع - 00:38:05

يعني سواء كان يعني يعني ماشية او يعني آآاشيء مأكلة او حديد او يعني اي شيء يعرض للبيع والشراء فان هذا يقال له عروض تجارة والذي آآ المقصود منها التكسب والمقصود منه النماء فان زكاة فان هذا يسمى عضو التجارة والزكاة فيه واجب - 00:38:25 والزكاة فيه واجبة. ومن اوضح الادلة عليه ما ذكره البخاري في هذه الاية هذه الاية الكريمة التي ذكرها البخاري. وهي والله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم - 00:38:56

فان الكسب هو ما يحصل في التجارة والبيع والشراء ويوضح يعني ذلك انها قرنت بالخارج من الارض والخارج من الارض يعني مما تجب فيه زكاة بحيث به زكاة تجارة يجب فيها الزكاة لانها آآ - 00:39:10

معدة للبيع ولان المقصود منها ان ما وزيادة والربح فان الزكاة تجب فيها كما تجب في بقية العام وفي الخارج وفي النقود فالعروض هي من جملة ما تجب فيه التجارة - 00:39:33

وهذا هو الذي عليه العلماء يعني يقال به الائمة الاربعة والفقهاء السبعة وامور المعروف الذي يعني يعني الذي ذكر يعني من حلف فيه ظهرية والا فان هذا هو المعروف عن العلماء يعني سلفا وخلفا - 00:39:53

وهو من اكثر المال الذي يعني اه التي اكثر الاموال التي تكون فيها الزكاة لانه اكثرها واسعها لان كل ما يباع باي نوع من انواع المبيعات فانها تجب فيه الزكاة - 00:40:17

الزكاة في اربعة اشياء في بقية الانعام والخارج من الارض والاثمان الذي هو النقدن وما يقوم مقامهما وعروض وتجارة. هذه امور اربعة يجب فيها يجب فيها الزكاة وعروق سيجارة هي اكثر الاموال الزكوية. في اكثر الاموال الزكوية - 00:40:39

لا سيما في هذا الزمان نعم والاحاديث الذي ورد فيه يعني فيها ضعف كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الزكاة من الشيء الذي نعده للبيع لكن هذه الاية واضحة الدلاله على ذلك من ناحية انه امر بالانفاق من الكسب الطيب - 00:41:04

وقد قرن بالخارج من الارض في زكاة الخارجين من الارض وكذلك الايات التي فيها عموم الاصحاج من المال وتصدق بالمال لان هذا من جملة المال. بل هو من اكثر المال - 00:41:28

من الانواع التي هي اكثر انواع المال التي هي العروض عروض التجارة. نعم قال رحمة الله تعالى باب على كل مسلم صدقة ومن لم يوجد فليعمل بالمعروف قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا سعيد بن ابي بردة - 00:41:45

عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال على كل مسلم صدقة وقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال 00:42:12

يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق. قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوب. قالوا فان لم يجد -

قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة كما قال باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف. على كل

مسلم صدقة الصدقة تطلق اطلاقا عاما يشمل كل شيء مفيد. فانه يقال له صدقة - 00:42:32

وتطلق على الصدقة بالمال وهذا هو الغالب في الاستعمال انها صدقة المال ولكنها اعم من ذلك. واسع من ذلك كما جاء يعني عن

النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان - 00:42:58

قال عليه قال عليه الصلاة والسلام الحديث على كل مسلم صدقة على كل مسلم صدقة يعني اه جاء في بعض

الاحاديث كل سلامة من الناس عليه صدقة - 00:43:14

يعني ان كل عضو من اعضاء الانسان ومفصل مفاصل الانسان عليه صدقة وهذه الصدقة يعني الا تكون النبي صلى الله عليه وسلم

في انواع من الصدقات ثم ختمها بقوله ويجزئ من - 00:43:30

ركعتان من الضحى يعني انها تكفي عن الصدقة اليومية التي تكون على كل مفصل من مفاصل الانسان كل يفصل من مفاصل الانسان

عن الصدقة فانه يجزي عن ذلك ركعتين من الضحى. وقد جاء فيه الامر بالمعروف صدقة والنهي عن المنكر صدقة - 00:43:50

في وضع احدكم صدقة يعني يا رسول الله وكيف يعني يأتي احدنا شهوته ويقول لا في اجر؟ قال ارأيتم لو وضعها في حرام فكان

عليه وزر؟ قالوا نعم. قال فكذلك اذا وضعها في الحال كان له اجر. وهذا الحديث قال عليه الصلاة والسلام على كل مسلم صدقة -

00:44:10

قال فان لم يجد ان لم يجد ما يتصدق به. يعني كان المقصود بصدقة او المراد بالصدقة ما يتبادر. وهو ان يدفع شيء من المال قال

فان لم يجد قال ي العمل - 00:44:29

يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قال اذا لم يكن عنده مال يتصدق به فيعمل بيده يكتشف اذا حصل شيئا افاد نفسه والصدقة على

غيره. افاد نفسه وتصدق على غيره قال فان لم يجد يعني لم يجد عملا - 00:44:43

لم يجد عملا يعمله قال فان لم يريد قال يعين ذا الحاجة الملهوب. يعني كونه يعنيه ببدنه يعني بان

يعني ما عندي يعني شيء من المال يعطيه اياه ولكنه يعنيه ويساعده - 00:45:06

على شيء يتعلق بجسده بان يحمل له شيئا او يحمله هو او يعني اه يعمل اه عملا يفいで يعني حيث ليس هناك صدقة يتصدق

وليس هناك فعل يحصل من ورائه ايمان الذي - 00:45:30

يأكل ويتصدق فانه يعين الى الحادث الملهوب. قال فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة. قال فان لم

يجد يعني يعني ما لم يحصل منه اعانت ملهوف - 00:45:50

فان عليه ان يعمل بالخير ويسعى عن الشر فانها صدقة. لان لان فعله الخير وفعله في المعروف اه هو صدقة منه على نفسه وصدقة

منه على غيره اذا ادى النفع الى غيره. وكذلك - 00:46:07

عن الشر بحيث يعني لا يقع في شر ولا يوصل لاحد شرا فانه يكون بذلك متتصدق على نفسه محصلا او باحثا عن السلامة وممحضا

السلامة في آآآ في كونه آآآ يحسن آآآ - 00:46:27

احسن من الاحسان يدفع عنه الذى او يدفع عن نفسه الذى الذي يعود عليه بالضرر ويعود على غيره في ايضا بالظرر قال حدثنا مسلم

ابراهيم مسلم ابن ابراهيم. نعم. ابراهيم. نعم. عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة. نعم - 00:46:49

سعيد ابن ابي بردة نعمان عن ابيه نعم يعني سعيد هذا اخوا اخوا اه اخوا اه بريدة سعيد ابن البردة وهذا واخوه بريدة من

البردة. وذاك يأتي ذكره كثيرا وهذا يأتي ذكره قليلا. نعم كيف بريدة - 00:47:12

صحيح؟ هذا سعيد من؟ ابن ابي هذا اخوا عبدالله نعم. هذا عم بريدة هذا عم بريدة نعم عن ابيه عن جده. وهذا يأتي في الروايات

قليل من بريدة بن عبدالله فانه يأتي كثيرا. نعم - 00:47:38

قال رحمة الله تعالى باب قدركم يعطي من الزكاة والصدقة ومن اعطى شاة قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو شهاب عن خالد الحزاع عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها انها قالت - 00:47:57

الى مصيبة الانصارية بشاه فارسلت الى عائشة رضي الله عنها منها فقال النبي صلى الله عليه وسلام عندكم شيء فقلت لا الا ما ارسلت به نسبية من تلك الشاه فقال هات فقد بلغت محلها - 00:48:16

اعز الناس عن ام عطية رضي الله عنها قالت بعث الى نسبية الانصارية بشاه فارسلت الى عائشة رضي الله عنها منها فقال النبي صلى الله عليه وسلام عندكم شيء؟ فقلت لا الا ما ارسلت به نسبية من تلك الشاه. فقال هات فقد - 00:48:37

بلغت محلها ثم ذكر باب قدركم يعطي من الزكاة والصدقة؟ ومن اعطى شاة باب قدر باب قدر. قدركم؟ كم يعطي من الزكاة؟ والصدقة يعني الفقير يعطى من الصدقة ومن الزكاة ما يكفيه لسنة - 00:48:59

ما يكفيه لسنن حاجته لسنة يعطى ايها وكذلك يقال ومن اعطى شاة يعني ان ان من جملة ما يتصدق به يعني هذا القدر الذي هو شاة ويعني وهذا من الصدقة وهنا وهذا الحديث جاء فيه ذكر انها اعطيت - 00:49:26

يعني اه التي نصبيها هي ام عطية لان نسبية الانصارى نسبية الانصارى فيهم عطية فهي اه يعني ذكرت نفسها يعني ولم تقل اعطيت وانما اظهرت يعني اظهرت الاسم ظمير هو انها اعطيت والحديث يتعلق بصدقة وهنا ليس فيه ذكر صدقة ولكنه جاء في موضع سبأتي - 00:49:48

يعني فيه ذكر التصدق شف الموضع الذي سبأتي الف واربع مئة واربعة وتسعين الف واربع مئة باب اذا تحولت الصدقة عن ام عطية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال هل عندكم شيء؟ فقلت لا الا شيء بعثت به اليها نسبية من الشاه التي - 00:50:18

بعثت بها من الصدقة التي بعثت بها من الصدقة فقال انها قد بلغت محلها يعني هنا ذكر انها من الصدقة وهناك ترجمة يعني تتعلق بالصدقة ولكن الحديث الذي الطريقة التي ذكرها المصنف هنا ليس فيه صدقة. الصدقة جاءت في طريق اخر الذي - 00:50:46 اذا يعني تحول الصدقة او حول الصدقة لانها يعني صدقة اذا دخلت في ملك يعني انسان فقير فانه يملكه فبقيت في ملكه وخرجت عن ان تكون صدقة فيعطيها فلو اعطتها لمن لا تجوز له صدقة - 00:51:09

يعني فانها تحل له لانها لم تصل اليه صدقة وانما وصلت اليه هدية من من صدق عليه اذية من تصدق عليه ونسبية الانصارية لديهم عطية تصدق عليها بهذه الشاب واتت بشيء - 00:51:31

الى عائشة رضي الله عنها ولما يعني سأل النبي صلى الله عليه وسلم اهله هل عندكم شيء شيء؟ قالوا عندهم يعني هذه شيء من الشاه التي صدق بها على ام عطية فقال يعني هاتي فقد بلغت محلها يعني انها كونها وصلت اليها عن طريق الصدقة - 00:51:48 ثم هي اخرجتها واعطتها يعني لاهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم واهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم لا تحل لهم صدقة والرسول يعني لا يأكل صدقة ولكن انها خرجت من كونها صدقة لانها لما دخلت في ملكها خرجت من كونها صدقة. وانما صارت ملك تملكه مثل ما لا اعطي - 00:52:12

يعني لو ورثت شيء او يعني آهل ملكت شيء فانه يدخل في ملكها فهذه الصدقة وصلت اليها صدقة ولكنها صارت ملكا لها وخرجت من كونها صدقة فلو اطعمتها لاغنياء او اكل عندها اغنية او اهدى منها لاغنياء - 00:52:35

او يعني اه اعطيت لاهل البيت مما لا تحل لهم صدقة فان ذلك يعني لا يؤثر لانها خرجت من كونها من كونها صدقة الى كونها ملكا من صدق عليه - 00:52:55

الذي صدق عليه اهداه او اهدى منه الى من لا تحل له صدقة فانه يخرج بذلك عن كونه صدقة فمثل ما جاء في قصة بريرة اه التي يعني الذي قال فيه الرسول هي لها صدقة ولنا هدية. هي هي لها صدقة او عليها صدقة ولنا - 00:53:12 هدية فهذا الذي جاء في قصة اه يعني ام عطية هو مثل الذي جاء في قصة بريرة مع عائشة رضي الله تعالى عنهمَا نعم. لكن الان من من حيث الترجمة ان البخاري اورد الحديث في بيان ان - 00:53:35

يعطى كم من الزكاة نعم يعطى كم من الزكاة وذكر ان يعني هو لم يعين المقدار ولكنه ذكر الشاب او مثل بالشاة وان الشاة تعطى للفقير والفقير والفقير يعطونه من الزكاة ما يكفيهم لمدة سنة - 00:53:55

لان الفقير هو الذي لا يجد شيئا اصلا او يجد شيئا قليلا والمسكين قيل هو الذي يعني آلا يجوز الكفاية ان يجد شيئا لكنه لا يكفيه فاذا اعطي الشيء الذي يكفيه - 00:54:15

لمدة سنة فهذا سائر قال حدثنا احمد بن يونس احمد ابن عبد الله ابن يونس وهو الذي قال عنه الامام احمد شيخ الاسلام اطلق عليه شيخ الاسلام وهذا لقب وتعديل يعني تعديل رفيع من من ارفع - 00:54:31

التعذيب قال عنه شيخ الاسلام عن عن ابي شهاب هو الحناظ عبد ربه بن نافع الكناني عن خالد بن الحزاء عن حفصة بنت سيرين او عن ام عطية. نعم. وهي نسبة الاشعرية - 00:54:58

قال رحمة الله تعالى بباب زكاة الورق والله تعالى اعلم وصلى وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين
جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم انعمكم الله الصواب وفقكم للحق شفاكتم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم - 00:55:15

وللمسلمين اجمعين امين يقول انا تاجر ابيع المواد الغذائيةولي اموال عند المشترين هي ديون. فكيف اخرج زكاتي؟ علما بانه ليس لي مال حاضر اخرجه التاجر عندما يحول الحول على تجارته - 00:55:36

ان كان عنده نقود اذا كان عنده نقود متوفرة يضمها او يقوم السلع الموجودة ويضمها الى النقود المتوفرة وكذلك ما كان له عند الناس ان كان على معسر فلا يلزمه ان يخرج صدقته - 00:56:01

الصدقة يعني كل سنة وانما اذا كان موسرا ويعني اذا كان معسرا او مماطللا فلا يلزمه اخراج الزكاة من ذلك عن ذلك الذي عند المماطل وعن المعسر لانه قد لا يأتيه - 00:56:23

التاجر عندما يحول الحول يعني ينظر الى ما عنده من النقود المتوفرة وينظر ما عنده من السلع التي لم تباع فتقوم بسعتها وقت حلول الزكاة وكذلك ما كان عند المدينين - 00:56:41

من الموسرين الذين يعني كون الانسان يعتبر ما عنده بأنه عنده ولكن لم يطالبهم فانه يذكر ذلك المال الذي عند الموسرين بانه في حكم الذي يكون عنده فاذا امور ثلاثة ما كان من النقود متوفر ينضم اليها قيام الساعة يضم - 00:57:05

واليها ما كان من ديون الموسرين يضم بعضها الى بعض ويخرج ربع العشر من من هذه من النقود المتوفرة يعني بما توفر من نقود وقيم السلع وما كان عند الموسرين من الديون - 00:57:35

يقول اذا كان انسان عند زوجته غنية فهل لها ان تعطيه من زكاة مالها نعم لها ان تعطيه اقول لها ان تعطيها مثل ما حصل في قصة ابن مسعود مع زوجته زينب - 00:57:55

يقول عندي ارض املكتها ثم اردت بيعها فعرضتها للبيع هل فيها زكاة؟ مع اني بعثها بعد سنتين من عرضها نعم اذا كانت معروضة للبيع من حين بدأ عرضها للبيع يذكرها عند حولان الحول لكل سنة. نعم - 00:58:20

يقول الذي لم يذكر ماله منذ عشر سنين كيف يذكره الان؟ يذكره عن عشر سنين ويذكره عن عشر سنين يعرف مقداره ما يقول لكل سنة مقدار ما يخص الفلسان هو يذكره - 00:58:41

فاذا كان يتناهى شيئا فشيئه فكل سنة لها يذكر المقدار الذي كان عنده في ذلك الوقت هو الذي اه وجبت فيه الزكاة وهو مقدار معين والزكاة تكون معينة وهكذا كل سنة - 00:58:59

كل سنوات التي مضت وهو لم يذكر عليه المبادرة. وعليه ان لا يهمل وان يقصر وان يؤخر الزكاة فليؤدي كل سنة عند حلول الزكاة فيها يقول ما معنى تعفو اثره؟ هل المرافق فيه الخطايا الجبة - 00:59:18

كانها يعني تعفو اثره الله اعلم انها تغطي اثره. يعني اثره تغطيه يعني تغطيه من الامام ومن الخلف. من الامام جهة الاصابع ومن الخلف من ورائه يقول اشتهر في بلادنا انه من تلف له شيء او فسد نقول له نقول له ربى يخلف لك - 00:59:41

اي اللهم اخلف له هل هذه دعوة تناسب هذا المقام نعم يدعى له بالخلاف اذا انسان فقد شيء او ضاع على شيء يعني يسأل الله عز وجل ان يعوضه خيرا - [01:00:03](#)

اذا كان الزوج بخلي شحيح واخرجت المرأة من ماله بغير اذنه هل عليها شيء ليس لها ان تخرج من غير اذنه ليس لها تصدق الا باذنه يقول انا رجل عندي مال وعندي اخ غير ملتزم لكن فيما يتعلق بالنفقة - [01:00:17](#)

يعني اذا كان مقصرا في النفقة وتمكنت من ان تستفيد شيء من مالح وانها تنفق على نفسها من ماله فان ذلك سائر كما جاء في قصة يعني اه هند امرأة ابي سفيان - [01:00:39](#)

يقول انا رجل عندي مال وعندي اخ غير ملتزم. ولا يصلني الجمعة في جماعة. والدتي متعاطفة معه. وما اعطيتها من مال تعطيه له بالكامل وكلما يطلب شيئا تقاربني ان اعطيه وانا في حيرة من امري هل فعلي حلال ام حرام - [01:00:56](#)

اولا يحرص على هدايته وعلى استقامته ويبذل المساعي العظيمة الحميدة في انقاذه واخراجه من الهلاكة ومن الضياع وان يحافظ على الصلوات وان يستقيم على امر الله يعني وانت بالنسبة لوالدتك تحسن اليها - [01:01:17](#)

تحسن اليها وتعطيها ما تحتاج تحتاجه. وان اعطته يعني يعني شيئا فانت غير مسئول عن هذا واما كان سأل فانه يعني يفعل في امر حرام او يستعمله في امر حرام انت لا تكثر لها. يعني ما دام انك تعرف انها تعطيه وانها - [01:01:43](#)

انما تعطيه لان ما تعطيه ايها يعني يذهب منها اليه فانت لا تكثر لها اعطها الشيء القليل يعني شيء فشيئنا اما انك اذا كان معروفا بالفساد ومعروفا بالافساد وانه يستعمل ذلك في المعاصي فلا - [01:02:03](#)

لا تعطي الشيء الكثير الذي آآ يمكنه من الضرر ومن ابراء نفسه وبغيره ولكن اعطي والدك ما يمكن وتعاون انت واياها وغيركم على بدايتها جزاكم الله خيرا سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا الله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [01:02:23](#)